

الفصل 3 - يحدد تنظيم مؤهل التقني المهني المدرج بالقائمة التالية وذلك حسب المستوى المبين بسلم الوظائف الوطني ولمدة الإضافية المبيّنة بالجدول التالي تحتسب بداية من تاريخ انتهاء صلوحية قرار التنظيم المعني المشار إليه أعلاه :

مدة التجديد	تاريخ التجديد	المستوى بسلم الوظائف الوطني	الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
سنة واحدة	2009/08/14	الثالث	مؤهل التقني المهني : "تقني في كهرباء البناء"	**	الوكالة التونسية للتكوين المهني

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية، وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص. قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يهدف التكوين بالنسبة إلى الغواصين الهواة إلى إكسابهم المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة الغوص بعنوان الهواية بكل سلامة.

الفصل 3 - حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :  
- غطس على طريقة البطة : أسلوب الغطس العمودي والسريع نحو العمق بأقل جهد،  
- غطس على طريقة الفقمة : أسلوب الغطس مع الحفاظ على اتجاه متخذ من السطح،  
- انطلاق من السطح : الأونة التي يغادر فيها الغواص سطح الماء ويبدأ الغطس.

الفصل 4 - تضبط شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الأول والثاني والثالث والرابع على التوالي بالملاحق عدد 1 و2 و3 و4 من هذا القرار.

المستويات الأولى والثاني والثالث والرابع للغواصين الهواة هي المحددة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يتسلم الغواصون المتدربون الناجحون في اختبارات تقييم المكتسبات :  
- كنش الغواص، المنصوص عليه بالفصل 23 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه،  
- شهادة الكفاءة في الغوص.

الفصل 6 - تمتد صلوحية الشهادة المسلمة مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، ويمكن تجديدها أليا لنفس المدة عندما يتوفر في الغواص أحد الشرطين التاليين :

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 مارس 2009.

وزير التربية والتكوين  
حاتم بن سالم

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009، يبقى السيد عبد الحكيم سلامة، مدير بحوث أثرية وتاريخية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول مارس 2009.

### وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيبها وطرق سيرها،

- مفاهيم أولية حول قواعد الفيزياء وأهم تطبيقاتها في ميدان الغوص (العلاقة بين الضغط/السعة)،
- توطئة حول معدات الغوص،
- إشارات التخاطب المتعارف عليها في الغوص،
- كيفية استعمال معدات الغوص،
- المبادئ الأولية حول الفيزيولوجيا،
- معدات الطفو،
- بدلة الغوص،
- صيانة المعدات،
- تقنيات أولية للنجدة،
- قواعد سلامة الغوص،
- اختيار موقع الغوص.

يجب أن تحتوي حصص الدروس التطبيقية على ما يلي :

- استعمال معدات الغوص،
- التدرب على الغطس (فقمة، بطة)،
- السباحة بمعدات الغوص،
- التحكم في التوازن،
- التحكم في سرعة الصعود،
- تقنيات المساعدة والإنقاذ،
- تحسين تقنيات الغوص،
- خمس (5) عمليات غوص على الأقل بوسط طبيعي.

#### 4 - مستوى التأطير :

يتعين أن تعطي الدروس النظرية والدروس التطبيقية من طرف مدرب من الدرجة الأولى على الأقل.

يتعين خلال عمليات الغوص أن يكون دليل السرب على الأقل غواصا من المستوى الرابع أو مدربا من الدرجة الأولى. يجب أن يتكون كل سرب من دليل سرب وأربعة (4) غواصين متدربين على أقصى حد.

#### 5 - تقييم الخبرات :

يتم تقييم المعارف التطبيقية للغواصين الهواة من المستوى الأول طوال مراحل التكوين. ويتعين على كل غواص أن يتمكن من إنجاز التمارين التطبيقية التالية بنجاح وحسب الترتيب :

- ارتداء ونزع معدات الغوص،
- انطلاق من السطح مع تطبيق تقنيات الغطس بطريقة الفقمة وبطريقة البطة،
- انطلاق من السطح والغطس ثم الصعود باحترام سرعة الصعود،
- التحكم في التوازن،
- إفراغ قناع الوجه ثم تبادل ممطط الهواء،
- انتشارال استعجالي لمرافق ابتداء من عمق عشرة أمتار (10)،
- الفهم السليم لإشارات الاتصال.

يجب إضاءة وتدوين كل تمرين تم اجتيازه بنجاح بكنش الغواص من طرف المدرب الذي راقب كامل هذا التمرين.

يتم تقييم التمارين من طرف مدرب من الدرجة الأولى على الأقل.

- أن يكون قد أجرى عشر (10) عمليات غوص على الأقل مدونة بكنش الغواص خلال السنوات الثلاثة بدون انقطاع بأكثر من اثني عشر (12) شهرا بين عمليتي غوص متتاليتين،

- أن يكون قد خضع من تلقاء نفسه إلى اختبار تقييمي جديد للخبرات المناسبة لمستواه وأن يكون قد نجح فيه.

في خلاف ذلك، تفقد الشهادة صلوحيتها، ويتعين على الغواص أن يجتاز من جديد اختبارا تقييميا للخبرات المناسب لمستوى كفاءته.

الفصل 7 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 مارس 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### ملحق عدد 1

#### شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الأول

يضبط هذا الملحق الهدف من التكوين وشروط الترشح وبرنامج التكوين ومستوى التأطير وكذلك تقييم الخبرات للغواصين الهواة من المستوى الأول.

#### 1 - أهداف التكوين :

يهدف التكوين إلى تمكين كل مترشح من اكتساب القدرات الضرورية التي تخول له :

- ضمان سلامته الذاتية،

- الاستعمال السليم لمعدات الغوص.

#### 2 - شروط الترشح :

يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في المشاركة في دروس تكوين الغواصين الهواة من المستوى الأول الشروط التالية :

- أن يكون سنه أربع عشرة (14) سنة على الأقل، ويشترط في المترشحين دون سن الرشد الحصول على ترخيص كتابي من الولي الشرعي،

- أن يكون قادرا على السباحة،

- أن يكون متحصلا على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص على معنى الفصل 19 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه، صالحة طوال مدة التكوين.

#### 3 - برنامج التكوين :

يجب أن يتضمن برنامج تكوين الغواصين الهواة من المستوى الأول دروسا نظرية وتطبيقية من ضمنها خمس (5) عمليات غوص على الأقل بوسط طبيعي.

يجب أن تحتوي حصص الدروس النظرية على ما يلي :

- هدف التكوين، وذلك حسب قواعد التشريع الجاري بها العمل في ميدان الغوص وفي ميدان التكوين،

يتعين أن تعطى الدروس النظرية والدروس التطبيقية من طرف مدرب من الدرجة الثانية على الأقل.

يتعين خلال عمليات الغوص أن يكون دليل السرب غواصا من المستوى الرابع أو مدربا من الدرجة الأولى على الأقل. ويجب أن يتكون كل سرب من دليل سرب وثلاثة (3) غواصين متدربين على أقصى حد.

#### 5 - تقييم الخبرات :

يجب أن يكون تقييم التكوين النظري عن طريق امتحان كتابي.

يتم تقييم المعارف التطبيقية للغواصين الهواة من المستوى الثاني طوال مراحل التكوين. ويتعين على كل غواص أن يتمكن من إنجاز التمارين التطبيقية التالية بنجاح وحسب الترتيب :

. السباحة لمسافة 800 متر على الأقل باستعمال الزعانف والقناع وأنبوبة التنفس مع القيام بخمس غطسات بعمق 5 أمتار وعلى مسافة أفقية بعشرة (10) أمتار،

. السباحة على السطح لمسافة 500 متر على الأقل بكامل معدات الغوص،  
. إنتشال استعجالي لمرافق من عمق يتراوح بين 15 و25 مترا مع تطبيق تقنيات الإنقاذ،

. تبادل ممطط الهواء بعمق يتراوح بين 15 و25 مترا،

. مساعدة مرافق نفذ عنه الهواء ثم الصعود إلى السطح مع احترام سرعة الصعود،

. التحكم في التوازن،

. استعمال جداول الغوص بالنسبة لعمليات الغوص البسيطة وعمليات الغوص المتتابة،

. إعداد عملية غوص،

. التنقل تحت الماء بواسطة أو بدون بوصلة على مسافة خمسين (50) مترا،

ويجب إضاءة وتدوين كل تمرين تم اجتيازه بنجاح بكنش الغواص من طرف المدرب الذي راقب كامل هذا التمرين.

ويتم تقييم التمارين من طرف مدرب من الدرجة الثانية على الأقل.

#### ملحق عدد 3

شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الثالث

يضبط هذا الملحق الهدف من التكوين وشروط القبول وبرنامج التكوين ومستوى التأطير وكذلك تقييم الخبرات للغواصين الهواة من المستوى الثالث.

#### 1 - أهداف التكوين :

يهدف التكوين إلى اكساب كل مترشح القدرات الضرورية تخول له :

. اكتساب معارف متكاملة نظرية وتطبيقية،

. القدرة على تولي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي المؤطر لفائدة مرافقين من كل المستويات،

. القدرة على تولي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي لفائدة مرافقين من المستوى الثالث والرابع،

. القدرة على المساعدة والإنقاذ عند الاقتضاء.

شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الثاني

يضبط هذا الملحق الهدف من التكوين وشروط القبول وبرنامج التكوين ومستوى التأطير وكذلك تقييم الخبرات للغواصين الهواة من المستوى الثاني.

#### 1 - أهداف التكوين :

يهدف التكوين إلى تمكين كل مترشح من اكتساب القدرات الضرورية التي تخول له إجراء عمليات غوص استكشافي مؤطرة مع رفقاء من نفس المستوى.

#### 2 - شروط القبول :

يجب أن تتوفر في كل غواص يرغب في المشاركة في دروس تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثاني الشروط التالية :

. أن يكون سنه 15 سنة على الأقل، ويشترط في المترشحين دون سن الرشد الحصول على ترخيص كتابي من الولي الشرعي،

. أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الأول سارية المفعول،

. أن يكون قد أجرى خمس عشرة (15) عملية غوص منذ حصوله على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الأول،

. أن يكون متحصلا على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص على معنى الفصل 19 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه، صالحة طوال مدة التكوين.

#### 3 - برنامج التكوين :

يجب أن يتضمن برنامج تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثاني دروسا نظرية وتطبيقية من ضمنها عشر (10) عمليات غوص على الأقل بوسط طبيعي، بعمق يتراوح بين 10 و25 مترا.

يجب أن تحتوي حصص الدروس النظرية على ما يلي :

. الحوادث المتعلقة بالغوص،

. الإسعافات الأولية وإجراءات الإنقاذ،

. احتساب كمية الهواء المضغوط المستهلك من طرف الغواص،

. قواعد الفيزياء وأهم تطبيقاتها في ميدان الغوص (استهلاك الأوت من الجسم)،

. خاصيات الغوص العميق،

. جداول تخفيف الضغط،

. برمجة وتنظيم عملية غوص،

. أساليب الغوص بوسط طبيعي.

يجب أن تحتوي حصص الدروس التطبيقية على ما يلي :

. تقنيات المساعدة والإنقاذ لغواص متعرض إلى حادث غوص،

. تقنيات الغوص بوسط طبيعي،

. القيام بعشر (10) عمليات غوص في وسط طبيعي بعمق يتراوح بين 10 و25 مترا.

## 2 - شروط القبول :

يجب أن تتوفر في كل غواص يرغب في المشاركة في دروس تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثالث الشروط التالية :

- أن يكون سنه ست عشرة (16) سنة على الأقل، ويشترط في المترشحين دون سن الرشد الحصول على ترخيص كتابي من الولي الشرعي،

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الثاني،

- أن يكون قد أجرى عشرين (20) عملية غوص منذ حصوله على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الثاني،

- أن يكون متحصلا على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص على معنى الفصل 19 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 صالحة طوال مدة التكوين.

## 3 - برنامج التكوين :

يجب أن يتضمن برنامج تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثالث دروسا نظرية وتطبيقية تحتوي على عشرين (20) عملية غوص على الأقل في وسط طبيعي وعمق يفوق ثلاثين (30) مترا.

يجب أن تحتوي حصص الدروس النظرية على ما يلي :

- التوجه تحت الماء،

- البحث تحت الماء على سرب أو غواص،

- تشغيل ضاغط الهواء وتحليل الهواء المضغوط الذي تحتوي عليه اسطوانة الغوص،

- حوادث الغوص (الطرق المتبعة والاحتياطات)،

- تنظيم عملية غوص جماعية،

- مراجعة (قواعد الفيزياء والفيزيولوجيا).

يجب أن تحتوي حصص الدروس التطبيقية على ما يلي :

- التوجه تحت الماء،

- القيام بدور دليل سرب،

- البحث تحت الماء على سرب أو غواص،

- تشغيل ضاغط الهواء وتحليل الهواء المضغوط الذي تحتوي عليه قارورة الغوص،

- تنظيم عملية غوص جماعية،

- إجراء عشرين (20) عملية غوص في وسط طبيعي بأعماق تفوق ثلاثين (30) مترا.

## 4 - مستوى التأطير :

يتعين أن تعطى الدروس النظرية والدروس التطبيقية من طرف مدرب من الدرجة الثانية على الأقل.

يتعين خلال عمليات الغوص أن يكون دليل السرب غواصا من المستوى الرابع أو مدربا من الدرجة الأولى على الأقل. ويجب أن يتكون كل سرب من دليل سرب وثلاثة (3) غواصين متدربين على أقصى حد.

## 5 - تقييم المكتسبات :

يجب أن يكون تقييم التكوين النظري عن طريق امتحان كتابي.

يتم تقييم المعارف التطبيقية للغواصين الهواة من المستوى الثالث طوال مراحل التكوين. ويتعين على كل غواص أن يتمكن من إنجاز التمارين التطبيقية التالية بنجاح وحسب الترتيب :

- السباحة لمسافة 1500 متر على الأقل باستعمال الزعانف والقناع وأنبوبة التنفس ثم التقاط شيء موجود بعمق 10 أمتار عن طريق الغطس،

- قطع مسافة 1000 متر على الأقل على السطح بكامل معدات الغوص،

- إنتشال استعجالي لمرافق من عمق يتراوح بين 10 و25 مترا مع تطبيق تقنيات الإنقاذ، ثم سحبه لمسافة خمسين (50) مترا،

- التوجه تحت الماء بواسطة أو بدون بوصلة خلال عملية غوص،

- استعمال حبل والقيام بعقد في حالة غطس،

- تولي دور دليل سرب بأعماق مختلفة،

- استعمال الخرائط البحرية لاختيار موقع الغوص،

- إعداد وتنظيم عملية غوص.

ويجب إمضاء وتدوين كل تمرين تم اجتيازه بنجاح بكنش الغواص من طرف المدرب الذي راقب كامل هذا التمرين.

يتم تقييم التمارين من طرف مدرّبين من الدرجة الثانية على الأقل.

## ملحق عدد 4

شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الرابع

يُضبط هذا الملحق شروط الترشح وكذلك الاختبار التقييمي للخبرات المكتسبة للغواصين الهواة من المستوى الرابع.

يجب أن تتوفر في كل غواص يرغب في الانتماء إلى هذا المستوى أن تكون لديه خبرة هامة في مجال ممارسة نشاط الغوص.

## 1 - شروط الترشح :

لا يشترط الانتماء إلى المستوى الرابع للغواصين الهواة تكوينيا خصوصا.

يجب أن تتوفر في كل مترشح يرغب في الانتماء إلى المستوى المذكور الشروط التالية :

- أن يكون سنه عشرين (20) سنة على الأقل،

- أن يكون متحصلا على شهادة المستوى الثالث في الكفاءة في الغوص،

- أن يكون منخرطا بالجامعة التونسية لأنشطة الغوص منذ ما لا يقل عن خمس (5) سنوات،

- أن يكون قد قام منذ حصوله على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الثالث بمائة (100) عملية غوص مدونة على الأقل.

## 2 - الاختبار التقييمي :

يجب على كل مترشح يرغب في الحصول على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الرابع إثبات قدرته على القيام بالأدوار التالية :

- تولي دور دليل سرب في الغوص التدريبي لفائدة غواصين متدربين من كل المستويات،

- تولي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي لفائدة غواصين من كل المستويات،

- التنظيم والإشراف على عمليات غوص بالليل.

ويتم تقييم الغواصين الهواة من المستوى الرابع من طرف لجنة متكونة من ثلاثة مدربين من الدرجة الثالثة.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالمريقب من معتمدية الناظور بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاح بالمريقب من معتمدية الناظور بولاية زغوان على مساحة ألف وخمسة وتسعين هكتارا (1095 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالحلفاء - الكساير من معتمدية بني خيار بولاية نابل، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاح بالحلفاء - الكساير من معتمدية بني خيار بولاية نابل على مساحة ألف ومائة وخمسة عشر هكتارا (1115 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بسيدي مدين - سيدي الرايس من معتمديتي مجاز الباب وقبلاط بولاية باجة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،